بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَابُ الِاجْتِهَادِ

2518 - وَيَرْجِعُ القَصْدُ بِحَيْثُ اجْتُهِدَا ... إِلَى اجْتِهَادٍ وَلِفَتْوىً وَاقْتِدَا

2519 - فَانْحَصَرَ الْكَلَامُ فِي أَطْرَافِ ... ثَلَاثَةٍ بَيَانُهَا يُوَافِي

الطَّرَفُ الأَوَّلُ

فيما يتعلق بالمجتهد من جهة الاجتهاد وفيه مسائل

«المسألة الأولى»

2520 - الِاجْتِهَادُ كُلُّهُ ضَرْبَانِ ... مُتَّصِلُ الْحُكْمِ مَدَى الزَّمَانِ

2521 - دُونَ انْقِطَاعٍ وَهْوَ مَا تَعَلَّقَا ... بِحَيْثُ تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ أُطْلِقَا

2522 - وَأَنَّهُ لَا خُلْفَ فِي قَبُولِهِ ... كَكُلِّ مَا يُؤْخَذُ مِن دَلِيلِهِ

2523 - مُسْتَدْعِيًا لِلْبَحْثِ فِي تَعْيِينِ ... مَحَلِّهِ بِمُوجِبِ تَبْيِينِي

2524 - كَمِثْلِ فَهْمِ مُدَّعٍ مِنْ مُدَّعَا ... عَلَيْهِ كَيْ يُنْفِذَ مَا قَدْ شُرِعَا

2525 - وَلَا غِنَى عَنْهُ لِكُلِّ مُجْتَهِدْ ... بَلْ لِلْمُكَلَّفِينَ حُكْمُهُ اعْتُمِدْ

2526 - وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ هَذَا يَرْتَفِعْ ... لَارْتَفَعَ التَّكْلِيفُ وَهْوَ مُمْتَنِعْ

2527 - وَبَعْضُهُ صَحَّ بِهِ التَّقْلِيدُ ... فِيمَا فِي الأَنْوَاعِ لَهُ وُجُودُ

2528 - لَاكِنَّ الِاجْتِهَادَ فِي الأَنْوَاعِ لَا ... يَكْفِي فِي الأَشْخَاصِ إِذَا تُؤُمِّلَا

2529 - ثَانِيهِمَا الْمُمْكِنُ أَنْ يَنْقَطِعَا ... وَهْوَ إِلَى ثَلَاثَةٍ تَنَوَّعَا

2530 - الأَوَّلُ التَّنْقِيحُ لِلْمَنَاطِ ... فِي جُمْلَةِ أَوْصَافٍ بِهَا النَّصُّ حَفِي

2531 - فَيَحْصُلُ التَّنْقِيحُ فِيهَا بِالنَّظَرْ ... لِمَيْزِ مُلْغَىً شَأْنُهُ وَمُعْتَبَرْ

2532 - كَمِثْلِ مَا فِي قِصَّةِ الْمُوَافِي ... مُنْتَهِكِ الصِّيَامِ مِنْ أَوْصَافِ

2533ـ وَهْوَ مِنَ التَّأْوِيلِ لِلظَّوَاهِرِ وَخَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ الصَّادِرِ
2534ـ الثَّانِ تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ حَيْثُ مَا لَمْ يَكُ نَصٌّ بِالْمَنَاطِ أَعْلَمَا
2535ـ وَنِيلَ بِالْبَحْثِ وَالِاجْتِهَادِ وَهْوَ قِيَاسِيٌّ فِي الِاعْتِدَادِ
2536ـ وَالثَّالِثُ التَّحْقِيقُ لِلْمَنَاطِ مَعْ وُجُودِ تَخْصِيصٍ بِهِ الْفَرْقُ يَقَعْ
2537ـ كَأَنَّه تَحَقُّقٌ مَنَاطَ مَا مَنَاطُ حُكْمِهِ الأَعَمُّ عُلِمَا
2538ـ وَأَنَّهُ بِحَسَبِ الأَشْخَاصِ وَوَاقِعٌ مِنْ أُولِي الِاخْتِصَاصِ
2539ـ لِكَوْنِهِ مِثْلَ الطَّبِيبِ يُعْطِي كُلَّ امْرِئٍ مُصْلِحَهُ بِالْقِسْطِ
2540ـ وَكَمْ عَلَى صِحَّةِ هَذَا مِنْ خَبَرْ يَشْهَدُ بِاعْتِبَارِهِ وَمِنْ أَثَرْ

«المسألة الثانية»

2541ـ مَقَامُ الِاجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِ اسْتَقَرْ لِكُلِّ عَالِمٍ بِوَصْفَيْنِ اشْتَهَرْ
2542ـ الْفَهْمُ لِلْمَقَاصِدِ الشَّرعِيَّةْ عَلَى كَمَالٍ حَالُهُ مَرْعِيَّةْ
2543ـ ثُمَّ تَمَكُّنٌ مِنِ اسْتِنْبَاطِ مَا رَامَ تَنَزُّلاً عَلَى مَا فَهِمَا
2544ـ وَذَاكَ رَاجِعٌ إِلَى حُصُولِ مَعَارِفٍ تَهْدِي إِلَى السَّبِيلِ

«تنبيه»

2545ـ مُجْتَهِدٌ فِي الشَّرْعِ لَيْسَ يَلْزَمُهْ عُمُومُ الِاجْتِهَادِ فِيمَا يَعْلَمُهْ
2546ـ مِمَّا لَهُ بِالِاجْتِهَادِ الْمُوجِبِ تَعَلُّقٌ غَيْرُ اللِّسَانِ الْعَرَبِي
2547ـ أَعْنِي سِوَى الْغَرِيبِ وَالتَّصْرِيفِ وَمَا يَخُصُّ الشِّعْرَ فِي التَّأْلِيفِ
2548ـ فَأَوَّلٌ دَلِيلُهُ مِنَ النَّظَرْ وَالثَّانِ مِمَّا فِي الْمَقَاصِدِ اسْتَقَرْ
2549ـ وَالِاجْتِهَادُ بَوْنُهُ فِي الرُّتَبِ بِحَسَبِ الْفَهْمِ لِسَانَ الْعَرَبِ

«المسألة الثالثة»

2550ـ أَنَّ فُرُوعَ الشَّرْعِ كَالْقَوَاعِدِ تَرْجِعُ فِي الحُكْمِ لِقَوْلٍ وَاحِدِ

2551- وَلَا يَصِحُّ غَيْرُ ذَاكَ فِيهِ ... وَكَمْ مِنَ الآيَاتِ تَقْتَضِيهِ

2552- وَلَازِمٌ فِي الْعَكْسِ أَنْ يُكَلَّفَا ... غَيْرُ مُطَاقٍ وَهْوَ لِلْمَنْعِ اقْتَفَا

2553- وَالعيُ لِلنَّسْخِ وَلِلتَّرْجِيحِ ... قَاضٍ لِمَا قُرِّرَ بِالتَّصْحِيحِ

2554- وَلَيْسَ فِي مَجَالِ الِاجْتِهَادِ ... نَقْضٌ لِمَا مَرَّ فِي الِاسْتِشْهَادِ

2555- فَإِنَّهُ مِمَّا بِهِ الأَدِلَّةْ تَعَارَضَتْ ... تَفْصِيلاً أَوْ فِي الْجُمْلَةْ

2556- وَذَاكَ رَاجِعٌ إِلَى الأَنْظَارِ ... لَا نَفْسِ الأَمْرِ عِنْدَ الِاعْتِبَارِ

2557- وَمِنْهُ الِاخْتِلَافُ لِلصَّحَابَةْ ... الْحُكْمُ وَاحِدٌ بِلَا اسْتِرَابَةْ

2558- وَمَا أَتَى فِي شَأْنِ الِاقْتِدَاءِ ... بِأَيِّهِمْ كَانَ فَفِي ابْتِدَاءِ

2559- أَوْ بِاعْتِبَارِ قُطْرٍ أَوْ زَمَانِ ... وَذَا هُوَ التَّوْسِيعُ بِالْبَيَانِ

2560- وَلَا بِوَقْعِ الْمُتَشَابِهَاتِ ... أَعْنِي بِهَا نَوْعَ الْحَقِيقِيَّاتِ

2561- فَإِنَّهَا لِلِابْتِلَاءِ وُضِعَتْ ... لَا أَنَّهَا لِلْاخْتِلَافِ شُرِعَتْ

2562- وَمَعَ ذَا فَالذَّمُّ فِيهَا وَارِدُ ... لِمُخْطِئٍ فَالْحَقُّ فِيهَا وَاحِدُ

2563- وَالِاخْتِلَافُ غَيْرُ حُجَّةٍ وَفِي ... رَدِّ التَّنَازُعِ دَلِيلٌ اقْتُفِي

2564- وَالْوَاجِبُ التَّرْجِيحُ أَوْ تَوَقُّفُ ... فِيمَا يُرَى دَلِيلُهُ يَخْتَلِفُ

2565- وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ لِلطَّالِبِ ... تَتَبُّعُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَذَاهِبِ

2566- لِأَنَّ فِي ذَاكَ اتِّبَاعاً لِلْهَوَا ... وَهْوَ مُضِلٌّ قَصْدُهُ عَنِ السَّوَا

2567- إِذْ حِكْمَةُ التَّشْرِيعِ مُقْتَضَاهَا ... أَنْ تَخْرُجَ النُّفُوسُ عَنْ هَوَاهَا

«فصل»

2568- وَمِنْ هُنَا يُمْنَعُ مَنْ يُقَلِّدُ ... الأَخْذُ بِالتَّخْيِيرِ فِيمَا يَرِدُ

2569- فِيهِ اخْتِلَافُ مُفْتِيَيْنِ بَلْ يَقِفْ ... إِنْ كَانَ بِالتَّرْجِيحِ غَيْرَ مُتَّصِفْ

2570- إِذْ نِسْبَةُ الْمُفْتِي إِلَى الْمُقَلِّدِ ... كَنِسْبَةِ الدَّلِيلِ لِلْمُجْتَهِدِ

2571- وَالرَّعْيُ لِلْخِلَافِ مُقْتَضَاهُ ... إِعْمَالُ مَرْجُوحٍ بِمَا قَوَّاهُ

2572 ـ فِي الْجَانِبِ الآخَرِ لِلتَّلَافِي • بَعْدَ الْوُقُوعِ فَانْتَفَى التَّنَافِي

«المسألة الرابعة»

2573 ـ إِنَّ مَجَالَ الِاجْتِهَادِ الْمُعْتَبَرْ مَا كَانَ دَائِراً بِمُقْتَضَى النَّظَرْ
2574 ـ بَيْنَ مَحَلَّيْ نَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتِ وُضُوحُ قَصْدِ الشَّرْعِ فِيهِ آتِ
2575 ـ بَيَانُ ذَا كُلُّ خِطَابٍ وَاقِعِ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ قَصْدُ الشَّارِعِ
2576 ـ فِي جِهَةِ النَّفْيِ أَوِ الإِثْبَاتِ فَذَاكَ نَوْعُ الْمُتَشَابِهَاتِ
2577 ـ وَمَا بِهِ الْقَصْدُ بَدَا بِالْقَطْعِ فَذَاكَ قِسْمُ الْوَاضِحَاتِ الْمَرْعِي
2578 ـ وَلَا مَجَالَ فِيهِ بَعْدُ لِلنَّظَرْ فِيمَا بِهِ إِثْبَاتاً أَوْ نَفْياً ظَهَرْ
2579 ـ وَمَا بَدَا ظَنًّا فَذَا الْمُرَدَّدُ وَالضَّعْفُ كَالْقُوَّةِ فِيهِ يُوجَدُ
2580 ـ فَغَيْرُ مَا يَقْوَى لِجَانِبٍ رَجَعْ لِلْمُتَشَابِهَاتِ حَيْثُ مَا يَقَعْ
2581 ـ وَمَا بِإِحْدَى الْجِهَتَيْنِ تَظْهَرُ قُوَّتُهُ فَذَاكَ فِيهِ النَّظَرُ
2582 ـ ثُمَّ ثُبُوتُ الضِّدِ مَهْمَا ثَبَتَا مَجْرَاهُ كَالنَّفْيِ بِحَيْثُ مَا أَتَا
2583 ـ وَذَا لَهُ أَمْثِلَةٌ مِثْلُ الْغَرَرْ إِذْ فِيهِ مَا يُلْغَى وَفِيهِ مُعْتَبَرْ
2584 ـ وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِيمَا قَدْ يُرَا يُمْكِنُ أَنْ يُلْغَى وَأَنْ يُعْتَبَرَا

«تنبيه»

2585 ـ عِلْمُ مَوَاقِعِ الْخِلَافِ الْبَادِ مُرَشِّحٌ لِمَرْقَى الِاجْتِهَادِ
2586 ـ وَذَاكَ قَصْدُ كُلِّ مَنْ حَضَّ عَلَى مَعْرِفَةِ الْخِلَافِ أَنْ تُحَصَّلَا

«المسألة الخامسة»

2587 ـ وَحَيْثُ الِاجْتِهَادُ فِي اسْتِنْبَاطِ مَا إِلَى النُّصُوصِ حُكْمُهُ قَدِ انْتَمَا
2588 ـ فَالْعِلْمُ بِاللِّسَانِ شَرْطٌ فِيهِ حَسَبَمَا قَدْ مَرَّ فِي التَّنْبِيهِ
2589 ـ وَغَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى اللِّسَانِ بِحَيْثُ مَا جُرِّدَ لِلْمَعَانِي

2590 ـ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَوِ الْمَنَافِعِ بَلْ شَرْطُهُ الْعِلْمُ بِقَصْدِ الشَّارِعِ

«المسألة السادسة»

2591 ـ ثُمَّ بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ قَدْ يُرَا تَعَلُّقٌ لِلاجْتِهَادِ نَظَرَا
2592 ـ فَذَا لِقَصْدِ الشَّرْعِ لَا يَفْتَقِرُ كَمَا اللِّسَانُ فِيهِ لَا يُعْتَبَرُ
2593 ـ وَذَاكَ كَالْقَارِئِ فِيمَا يَحْمِلُ أَوْ صَاحِبِ الْحَدِيثِ فِيمَا يَنْقُلُ

«المسألة السابعة»

2594 ـ وَالِاجْتِهَادُ مَعَ ذَا ضَرْبَانِ مُعْتَبَرٌ شَرْعاً لِأَهْلِ الشَّانِ
2595 ـ وَهْوَ الذِي يَصْدُرُ عَمَّنْ أَحْكَمَا أُصُولَهُ وَذَاكَ مَا تَقَدَّمَا
2596 ـ ثَانِيهِمَا مَا كَانَ غَيْرَ مُعْتَبَرْ لِكَوْنِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ صَدَرْ
2597 ـ وَذَاكَ رَاجِعٌ إِلَى الأَهْوَاءِ وَذَمُّهُ لَيْسَ بِذِي خَفَاءِ

«المسألة الثامنة»

2598 ـ الخَطَأُ الآتِي فِي الِاجْتِهَادِ فِيمَا الدَّلِيلُ فِيهِ غَيْرُ بَادِ
2599 ـ حَتَّى يُرَى الْمَفْهُومُ غَيْرَ مَا قُصِدْ أَوْ حَيْثُ عِرْفَانُ الدَّلِيلِ قَدْ فُقِدْ
2600 ـ وَمَوْقِعُ الْخَطَأْ فِي الْكُلِّيِّ أَشَدُّ حَالاً مِنْهُ فِي الْجُزْئِيِّ
2601 ـ وَزَلَّةُ الْعَالِمِ لَا تُعْتَمَدُ فِي مَأْخَذِ الْعِلْمِ وَلَا تُقَلَّدُ

«فصل»

2602 ـ وَفِي الْخِلَافِ بَعْدُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا وَلَا فِي بَابِهِ تُعَدُّ
2603 ـ وَإِنَّمَا تُذْكَرُ تَنْبِيهاً عَلَا أَنْ يَتَحَاشَى مِثْلَهَا إِنْ نَقَلَا
2604 ـ وَهْيَ مُنَافَاةُ الدَّلِيلِ الْقَطْعِي الْمُقْتَفَى سَبِيلُهُ فِي الشَّرْعِ
2605 ـ وَأَهْلُ الِاجْتِهَادِ يَعْرِفُونَا مَوْضِعَهَا مَعْرِفَةً يَقِينَا

«المسألة التاسعة»

2606- وَعَارِضٌ لِقِسْمِ غَيْرِ الْمُعْتَبَرْ ... الِاعْتِقَادُ أَنَّهُ أَهْلُ النَّظَرْ
2607- وَخُلْقُهُ إِنْ كَانَ فِي جُزْئِيِّ ... فَهْوَ أَخَفُّ مِنْهُ فِي الْكُلِّيِّ
2608- مِمَّا يُرَى فِي الشَّرْعِ ذَا اسْتِقْلَالِ ... فِي الِاعْتِقَادَاتِ أَوِ الأَعْمَالِ
2609- فَهْوَ بِأَخْذِ بَعْضِ جُزْئِيَّاتِهِ ... يَقْصِدُ أَنْ يَهْدِمَ كُلِّيَاتِهِ
2610- وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الأَهْوَاءِ ... الْمُبْدِيَاتِ تَرْكَ الاهْتِدَاءِ
2611- وَأَصْلُ هَذَا الْقِسْمِ بِالتَّفْصِيلِ ... مُسْتَوْضَحٌ مِنَ ءَايَةِ التَّأْوِيلِ
2612- وَقَدْ أَتَى الْحَدِيثُ بِالتَّحْذِيرِ ... مِنْ مُقْتَفِي مُشْتَبِهِ الأُمُورِ

«فصل»

2613- وَجَاءَ أَيْضاً فِيهِ عَدُّ الْفِرَق ... مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لَهَا مُحَقَّقِ
2614- وَإِنَّمَا تُذْكَرُ بِالأَوْصَافِ ... لِيُتَّقَى مِنْ حَالِهَا الْمُنَافِي
2615- وَقَدْ أَتَى فِي بَعْضِهَا التَّعْيِينُ ... حِينَ وَجَبْ بِفُحْشِهَا التَّبْيِينُ
2616- إِذاً فَفَاحِشٌ يُشَاعُ قَوْلَا ... وَغَيْرُهُ عَنْهُ السُّكُوتُ أَوْلَى
2617- لَاكِنَّ ذَا تَظَاهُرٍ مَقْصُودِ ... يُقْصَدُ بِالتَّأْدِيبِ وَالتَّشْرِيدِ

«فصل»

2618- ثُمَّ لَهَا عَلَامَةٌ جُمْلِيَّةْ ... حَاصِلُهَا مِنْ جِهَةِ الْوَصْفِيَّةْ
2619- فِي الِافْتِرَاقِ وَفِي الِاقْتِفَاءِ ... لِلْمُتَشَابِهَاتِ بِالأَهْوَاءِ
2620- ثُمَّ عَلَامَاتٌ عَلَى التَّفْصِيلِ ... بِحَسَبِ الآتِي مِنَ الدَّلِيلِ

«فصل»

2621- وَالْعِلْمُ قِسْمَانِ فَقِسْمٌ نَشْرُهُ ... مُطَّلَبٌ وَلَا يَجُوزُ سَتْرُهُ
2622- وَذَاكَ جُلُّ الْعِلْمِ بِالْمَشْرُوعِ ... فَكَتْمُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَمْنُوعِ

2623 - ثَانِيهِمَا مَا نَشْرُهُ لَا يُطْلَبُ ... مُطْلَقاً أَوْ فِي حَالَةٍ يُجْتَنَبُ
2624 - كَالْمُتَشَابِهَاتِ وَالتَّبْيِينِ ... لِحَالَةِ الْفِرَقِ بِالتَّعْيِينِ
2625 - وَبَتِّ عِلْمِ الْمُنْتَهِي لِلْمُبْتَدِي ... وَعِلَلِ التَّشْرِيعِ لِلْمُقَلِّدِ
2626 - وَذِكْرِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ عَمَلُ ... وَمَا بِالِاسْتِنْبَاطِ فَرْضاً يُنْقَلُ

«تنبيه»

2627 - إِنَّ جَمِيعَ الْفِرَقِ الْمُضِلَّةْ ... مِنْ جُمْلَةِ الأُمَّةِ بِالأَدِلَّةْ
2628 - وَمَا أَتَى التَّكْفِيرُ فِيهِ مِنْها ... فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِذْ ذَا عَنْهَا

«المسألة العاشرة»

2629 - ثُمَّ لِلَافْعَالِ مَئَالٌ مُعْتَبَرْ ... فِي الشَّرْعِ مَقْصُودٌ لَهُ فِيهِ النَّظَرْ
2630 - وَذَاكَ فِي الَافْعَالِ بِالإِطْلَاقِ ... عَلَى خِلَافٍ أَوْ عَلَى وِفَاقِ
2631 - وَذَا بِالإِسْتِقْرَاءِ صَحَّ وَالنَّظَرْ ... وَمِنْ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالْخَبَرْ
2632 - وَهْوَ أَمْرٌ صَعْبٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِ ... لَاكِنَّهُ مِنْ بَعْدُ عَذْبُ الْمَوْرِدِ
2633 - وَهَذَا الَاصْلُ يَنْبَنِي عَلَيْهِ ... قَوَاعِدٌ رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ
2634 - كَالرَّعْيِ لِلْخِلَافِ وَالذَّرَائِعِ ... وَأَصْلُ الِاسْتِحْسَانِ فِي الْمَوَاقِعِ
2635 - وَكُلُّهَا مَعْدُودَةٌ لِمَالِكِ ... فِيمَا لَهُ مِنْ حَسَنِ الْمَدَارِكِ
2636 - وَرَاجِعٌ إِلَيْهِ بَابُ الْحِيَلِ ... لِقَلْبِ حُكْمٍ وَسُقُوطِ الْعَمَلِ
2637 - وَمِنْهُ يُسْتَمَدُّ الأَصْلُ الجَارِي ... فِي أَخْذِ مَطْلُوبٍ مَعَ الطَّوَارِي

«المسألة الحادية عشرة»

2638 - وَهَاهُنَا أَسْبَابُ الِاخْتِلَافِ ... تُذْكَرُ تَفْصِيلاً بِقَوْلٍ شَافِ
2639 - مِنْ ذَاكَ الِاشْتِرَاكُ فِي الإِفْرَادِ ... أَوْ جِهَةِ التَّصْرِيفِ وَالإِسْنَادِ
2640 - وَدَوَرانُ اللَّفْظِ فِي الْحَقِيقَهْ ... وَعَكْسُهَا وَيَقْتَفِي طَرِيقَهْ

2641ـ أَوِ الدَّلِيلُ دَارَ مُقْتَضَاهُ مَا بَيْنَ الِاسْتِقْلَالِ أَوْ سِوَاهُ
2642ـ أَوْ بَيْنَ مَا يَخُصُّ أَوْ يَعُمُّ أَوْ كَانَ بَعْضٌ نَسْخُهُ يَؤُمُّ
2643ـ أَوْ كَانَ آتِياً عَلَى احْتِمَالِ فِيهِ لِحُكْمَيْنِ فِي الِاسْتِدْلَالِ
2644ـ وَحَالُ الِاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ أَوِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي لِلنَّاسِ
2645ـ وَعُدَّ فِيهَا جُمْلَةٌ مِنَ الْعِلَلْ فَسَادُ الِاسْنَادِ لِمَا قَدِ انْتَقَلْ
2646ـ وَالنَّقْلُ بِالْمَعْنَى وَمِنْ كِتَابِ وَالْجَهْلُ بِالْخَطِّ وَبِالْإِعْرَابِ
2647ـ وَالْحَذْفُ لِلْجِزْءِ أَوِ اسْقَاطُ السَّبَبْ أَوْ بِسَمَاعِ الْبَعْضِ فِي حِينِ الطَّلَبْ

«المسألة الثانية عشرة»

2648ـ مَا خَالَفَ الْمَشْرُوعَ قَطْعاً لَا يُعَدْ فِيمَا مِنَ الْخِلَافِ حُكْماً يُعْتَمَدْ
2649ـ كَذَاكَ مَا ظَاهِرُهُ الْخِلَافُ وَفِي الْحَقِيقَةِ لَهُ ائْتِلَافُ
2650ـ وَذَاكَ فِي التَّفْسِيرِ مِمَّا يَكْثُرُ وَالشَّرْحُ لِلسُّنَّةِ فِيهِ يَصْدُرُ
2651ـ ثُمَّ لِذَا الْخِلَافِ حَيْثُ يُنْقَلُ جُمْلَةُ أَسْبَابٍ هُنَا تُفَصَّلُ
2652ـ مِنْهَا شُمُولُ لَفْظِ مَا يُفَسَّرُ لِجُمْلَةٍ مِنَ الْمَعَانِي تُذْكَرُ
2653ـ وَكَوْنُ الأَلْفَاظِ لَهَا اتِّفَاقُ فِي حُكْمِ مَعْنىً خَصَّهُ الْمَسَاقُ
2654ـ وَمَا يُرَى تَفْسِيرُهُ إِذْ عَنَّا مَرْجِعُهُ لِلُغَةٍ وَمَعْنَا
2655ـ أَوْ مَا بِهِ الْخِلَافُ غَيْرُ وَارِدِ مِنْ أَصْلِهِ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدِ
2656ـ وَمَا بِهِ يَخْتَصُّ مَنْ يَجْتَهِدُ عِنْدَ رُجُوعِهِ لِمَا يَعْتَمِدُ
2657ـ وَمَا بِهِ الْخِلَافُ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلْ بِالِاخْتِيَارِ لَا عَلَى الْحُكْمِ اشْتَمَلْ
2658ـ وَحَيْثُمَا مُفَسِّرٌ قَدْ فَسَّرَا بِأَوْجُهٍ مُحْتَمِلَاتٍ نَظَرَا
2659ـ يُبْنَى عَلَى كُلِّ احْتِمَالٍ حُكْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ يَلُوحُ رَسْمُهُ
2660ـ أَوْ أَنْ يُرَى الْخِلَافُ فِي تَنْزِيلِ مَعْنىً أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي تَأْوِيلِ
2661ـ أَوْ أَنْ يَكُونَ الْخُلْفُ فِي مُجَرَّدِ عِبَارَةٍ مُوضِحَةٍ لِلْمَقْصِدِ

«فصل»

2662 ـ وَقَدْ يُقَالُ أَنَّ مَا يُعْتَدُّ ... بِهِ مِنَ الْخِلَافِ إِذْ يُعَدُّ
2663 ـ يَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى الْوِفَاقِ ... بِالْقَصْدِ لِلْمَشْرُوعِ بِالإِطْلَاقِ
2664 ـ وَصَارَ الاخْتِلَافُ فِي الْمَوَاقِعِ ... فِيمَا يُؤَدِّيهِمْ لِقَصْدِ الشَّارِعِ

«فصل»

2665 ـ ثُمَّ يُرَى الْخِلَافُ فِي الْحَقِيقَهْ ... خِلَافَ جَاعِلِ الْهَوَى طَرِيقَهْ
2666 ـ وَقَدْ مَضَى عَدَمُ الِاعْتِدَادِ ... بِخُلْفِهِ مِنَ الدَّلِيلِ الْهَادِي
2667 ـ وَنَقْلُ قَوْلِهِ لِأَنْ يُبَيَّنَا ... فَسَادُهُ بِحَيْثُ مَا تَعَيَّنَا
2668 ـ وَالْحَاصِلُ اتِّحَادُ حُكْمِ الشَّرْعِ ... فِي كُلِّ أَصْلٍ يُقْتَفَى وَفَرْعِ

«المسألة الثالثة عشرة»

2669 ـ لِطَالِبِ الْعِلْمِ ثَلَاثُ رُتَبِ ... رُتْبَةُ مَنْ قَدِ ارْتَقَى فِي الطَّلَبِ
2670 ـ إِلَى مَحَلِّ الِاهْتِدَاءِ لِلنَّظَرْ ... فِي شَأْنِ مَا يَحْفَظُهُ قَدْ اسْتَقَرْ
2671 ـ وَالْبَحْثِ عَنْ أَسْبَابِهِ مُفْتَقِرَا ... لِلشَّيْخِ فِيمَا يَسْتَفِيدُ نَظَرَا
2672 ـ وَشَيْخُهُ يُعِينُ فِي التَّفَهُّمِ ... وَرَفْعِ إِشْكَالٍ وَصَرْفِ مُوهِمِ
2673 ـ فَلَازِمٌ لِمِثْلِ ذَا التَّقْلِيدُ ... وَأَنَّهُ فِي حَقِّهِ الْمَحْمُودُ
2674 ـ وَرُتْبَةٌ أُخْرَى لِمَنْ تَحَقَّقَا ... بِفَهْمِ مَعْنَى مَا اسْتَفَادَ مُطْلَقَا
2675 ـ حَسَبَمَا أَدَّى لِمُقْتَضَاهُ ... بُرْهَانُهُ الشَّرْعِيُّ وَاقْتَضَاهُ
2676 ـ فَهْوَ عَلَى بَيِّنَةٍ بِحَيْثُ لَا ... يَعْتَرِضُ الشَّكُّ لِمَا قَدْ حَصَّلَا
2677 ـ لَاكِنَّهُ بِهِ اسْتَمَرَّ الْحَالُ ... فِي شَأْنِ مَا كَانَ لَهُ اسْتِقْلَالُ
2678 ـ فِي حِفْظِهِ فَزَلَّ عَنْهُ حُكْمَا ... مَعْ كَوْنِهِ لَمْ يَعْرِعَنْهُ فَهْمَا

2679ـ فَهَلْ لِمَنْ يَبْلُغُهَا أَنْ يَجْتَهِدْ هِيَ مَحَلُّ الْبَحْثِ وَالْخُلْفُ يَرِدْ
2680ـ وَهَذِهِ الرُّتْبَةُ فِيهَا أَمْثِلَةْ كَمِثْلِ الأَخْذِ بِالنُّصُوصِ الْمُعْمَلَةْ
2681ـ وَالنَّفْيِ لِلْقِيَاسِ شَأْنُ الظَّاهِرِي أَوْ مُعْمِلٌ لِلرَّأْيِ فِي الْمَصَادِرِ
2682ـ دُونَ مُرَاعَاةٍ وَلَا اعْتِبَارِ مُخَالِفٍ لَهُ مِنَ الأَخْبَارِ
2683ـ فَالظَّاهِرِيُّ مَالَ لِلْمَسْمُوعِ وَرَدِّهِ كُلِّيَّةَ الْمَشْرُوعِ
2684ـ فَهْوَ بِذَاكَ غَيْرُ ذِي الْتِفَاتِ مَا لِلْمَعَانِي مِنْ خُصُوصِيَّاتِ
2685ـ وَذُو الْقِيَاسِ جَرَّدَ الْمَعَانِي وَعَدَّهَا كُلِّيَّةً فِي الشَّأْنِ
2686ـ مُطَّرِحاً لِجَانِبِ اللَّفْظِ وَمَا مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ فِيهِ يُمِّمَا
2687ـ وَرُتْبَةُ الْجَامِعِ لِلأَمْرَيْنِ وَالْمُقْتَفِي شَرْعاً كِلَا الْحُكْمَيْنِ
2688ـ رُتْبَةُ مَنْ قَدْ بَلَغَ النِّهَايَةْ وَهْيَ لِلاجْتِهَادِ أَقْصَى غَايَةْ
2689ـ إِذْ نَزَّلَ الْمَعَانِيَ الشَّرْعِيَّةْ عَلَى خُصُوصِيَّاتِهَا الْفَرْعِيَّةْ
2690ـ بِحَيْثُ لَا يَصُدُّهُ اسْتِبْصَارُ فِي طَرَفٍ عَمَّا لَهُ اعْتِبَارُ
2691ـ وَذَا هُوَ الْعَالِمُ وَالرَّبَّانِي وَالرَّاسِخُ الْمَحْمُودُ فِي الْقُرْآنِ
2692ـ وَهْوَ لَهُ عَلَامَتَانِ الأُولَى جَوَابُ مَنْ يَسْأَلُهُ تَفْصِيلَا
2693ـ عَلَى الذِي يَلِيقُ بِالسُّؤَالِ فِيمَا يَخُصُّهُمْ مِنَ الأَحْوَالِ
2694ـ وَكَوْنُهُ يَنْظُرُ فِي الْمَئَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجِيبَ فِي سُؤَالِ

«المسألة الرابعة عشرة»

2695ـ قَدْ مَرَّ فِي الْقَوَاعِدِ الْمَكِّيَّةْ بِأَنَّهَا الأَوَائِلُ الْكُلِّيَّةْ
2696ـ وَأَنَّهَا أَتَتْ عَلَى الإِطْلَاقِ بِمُقْتَضَى مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ
2697ـ وَالْمَدَنِيُّ شَأْنُهُ التَّكْمِيلُ وَالشَّرْحُ وَالْبَيَانُ وَالتَّفْصِيلُ
2698ـ أَكْثَرُهُ آتٍ لِجَزْءٍ ثَابِتٍ وَمَعَ أَسْبَابٍ وَفِي حَالَاتِ
2699ـ فَوَقَعَ التَّحْدِيدُ لِلأَحْكَامِ عِنْدَ اتِّسَاعِ خُطَّةِ الإِسْلَامِ

2700- وَطَلَبِ الْعِبَادِ لِلْحُظُوظِ فِي جُمْلَةِ مَا لَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ
2701- فَمُقْتَضَى التَّشْرِيعِ كُلِّيَاتُ مُطْلَقَةُ الْحُكْمِ وَجُزْئِيَّاتُ
2702- فَمَا لِكُلِّيَّاتِهِ قَدِ انْتَمَا يُشَارِكُ الْجُمْهُورُ فِيهِ الْعُلَمَا
2703- وَمَا بِجُزْءٍ ثَابِتٍ قَدِ اسْتَقَرْ يَخْتَصُّ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ بِالنَّظَرْ

«فصل»

2704- أَرْبَابُ الأَحْوَالِ لَهُمْ مَجَالُ لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ بِهِ اسْتِقْلَالُ
2705- إِذْ أَخَذُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الْعَادَةْ بِأَكْمَلِ الحَالَاتِ وَالْعِبَادَةْ
2706- وَآثَرُوا الْقَوَاعِدَ الْمَكِّيَّةْ لِأَنَّهَا الْعَزَائِمُ الأَصْلِيَّةْ
2707- مَعْ كَوْنِهَا جَوَامِعَ التَّكْلِيفِ غَيْرَ مَنَاطِ النَّسْخِ وَالتَّخْفِيفِ
2708- حَسْبَمَا قَدْ كَانَ فِيهَا الشَّأْنُ لِسَابِقِي الأُمَّةِ حَيْثُ كَانُوا
2709- وَمُقْتَضَى التَّحْدِيدِ وَالتَّقْدِيرِ هُوَ الذِي يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ
2710- فَهْوَ مَجَالٌ لِاجْتِهَادِ الْفُقَهَا لِيَقِفُوا الْجُمْهُورَ عِنْدَ مُنْتَهَا

«الطرف الثاني»

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُجْتَهِدِ مِن أَحْكَامِ فَتْوَاهُ، وفيه مسائل:

«المسألة الأولى»

2711- مُفْتِي الْوَرَى وَارِثُ ذِي النُّبُوَّةِ وَقَائِمٌ مَقَامَهُ فِي الأُمَّةِ
2712- لِأَنَّهُ مُبَلِّغُ الأَحْكَامِ نِيَابَةً عَنْهُ إِلَى الأَنَامِ
2713- وَشَارِعٌ لِبَعْضِهَا بِالنَّظَرِ فَهْوَ لِهَذَا بِاتِّبَاعِهِ حَرِي
2714- ثُمَّ إِذَا مَا صَحَّ بِالْبُرْهَانِ فَيَنْبَنِي عَلَيْهِ أَمْرٌ ثَانِ

«المسألة الثانية»

2715- فَتْوَى الْمَقَالِ هُوَ الأَمْرُ الْجَارِي وَقَدْ تُرَى بِالْفِعْلِ وَالإِقْرَارِ

2716- وَتَحْصُلُ الْفَتْوَى مِنَ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ نُقِلَا
2717- الأَوَّلُ الْمَقْصُودُ لِلأَفْهَامِ فِي مَعْهُودِ الاِسْتِعْمَالِ لِلْمُكَلَّفِ
2718- كَمَا أَتَى فِي شَأْنِ عَدِّ الشَّهْرِ وَذَاكَ كَالْقَوْلِ الصَّرِيحِ يَجْرِي
2719- ثَانِيهِمَا مَا يَقْتَضِيهِ الْمَنْصِبُ مِنِ اتِّبَاعِ مَا إِلَيْهِ يَذْهَبُ
2720- وَفِي خُذُوا عَنِّي وَصَلُّوا أَصْلُهُ إِذاً فَمَنْ يُفْتِي كَذَاكَ فِعْلُهُ
2721- فَمَا بِهِ الْقَصْدُ إِلَى الْبَيَانِ فَظَاهِرٌ فِي كُلِّ شَأْنٍ شَانِ
2722- وَغَيْرُ مَا يُقْصَدُ فِيهِ ذَلِكَا فَإِنَّهُ فِي حُكْمِهِ كَذَلِكَا
2723- لِلإِرْثِ أَوْ لِحِكْمَةِ التَّأَسِّي بِفِعْلِ مَنْ لَهُ اعْتِبَارٌ حِسِّي
2724- إِذْ هُوَ سِرٌّ فِي طِبَاعِ الْبَشَرِ لَا سِيَمَا مَعْ عَادَةِ التَّكَرُّرِ
2725- وَحَيْثُ يُلْفَى فَقْدُ هَذَا الشَّأْنِ فِي مَوْضِعٍ فَمِنْ تَأَسٍّ ثَانِ
2726- وَقَدْ بَدَا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ذَاكَ بِمَوْضِعَيْنِ بِالتَّفْصِيلِ
2727- عِنْدَ دُعَائِهِ إِلَى الإِسْلَامِ مَعْ مُوثِرِي عِبَادَةِ الأَصْنَامِ
2728- تَأَسِّياً فِي ذَاكَ بِالآبَاءِ وَعِنْدَ هَذَا جِيءَ بِالدُّعَاءِ
2729- إِلَى التَّأَسِّي بِالأَبِ الْكَبِيرِ تَلَطُّفاً بِحِكْمَةِ الْخَبِيرِ
2730- فَكَانَ ذَاكَ سَبَبَ الإِذْعَانِ وَالْكَفِّ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ
2731- وَعِنْدَ سَبْقِهِمْ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَأَخْذِهِمْ بِأَكْمَلِ الْحَالَاتِ
2732- وَمِثْلُ حُكْمِ الْفِعْلِ لِلإِقْرَارِ لِأَنَّهُ كَفٌّ عَنِ الإِنْكَارِ

«المسألة الثالثة»

2733- وَمُقْتَضَى الْعِلْمِ بِهِ الْفُتْيَا تَصِحْ لَا مَعْ خِلَافِهِ لأَمْرٍ يَتَّضِحْ
2734- بِعَدَمِ الْوُثُوقِ أَنَّ مَا ظَهَرْ مِنْهُ عَلَى مَا يَقْتَضِي الشَّرْعُ صَدَرْ
2735- وَذَاكَ رَاجِعٌ لِلاِنْتِفَاعِ بِالاِقْتِدَاءِ وَبِالاِتِّبَاعِ
2736- وَالْحُكْمُ فِي الْوُقُوعِ أَمْرٌ ثَانِي مُفْتَقِرٌ لِلشَّرْحِ وَالْبَيَانِ

2737- فَمَنْ يُخَالِفْ فِعْلُهُ مَقَالَهْ فَحُطَّهُ عَنْ رُتْبَةِ الْعَدَالَهْ
2738- لِلْفِسْقِ لَمْ يَصِحَّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ وَلَمْ يُقْبَلْ لَهُ إِفْتَاءُ
2739- وَغَيْرُ مَنْ يَبْلُغُ ذَاكَ الْمَبْلَغَا إِفْتَاؤُهُ قَوْلاً وَفِعْلاً سُوِّغَا
2740- فِي كُلِّ مَا جَاءَ عَلَى الْوِفَاقِ لَا فِي الذِي خَالَفَ بِالإِطْلَاقِ

«المسألة الرابعة»

2741- وَبَالِغُ الذِّرْوَةِ فِي الإِفْتَاءِ مَنْ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى السَّوَاءِ
2742- تَوَخِّياً لِأَوْسَطِ الأُمُورِ فِي كُلِّ مَا يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ
2743- مِنْ غَيْرِ شِدَّةٍ وَلَا انْحِلَالِ إِذْ مَقْصِدُ الشَّرْعِ فِي الاعْتِدَالِ
2744- وَكَمْ لِهَذَا مِنْ دَلِيلٍ شَاهِدِ وَمَرَّ مُقْتَضَاهُ فِي الْمَقَاصِدِ

«فصل»

2745- وَقَدْ يَسُوغُ مَعَ ذَا لِلْمُجْتَهِدْ فِي نَفْسِهِ الشِّدَّةُ فِيمَا يَعْتَمِدْ
2746- لَا كِنَّ مَعْ تَبْيِينِهِ وَأَمْنِهِ أَنْ يُقْتَدَى فِيمَا اقْتَفَى بِشَأْنِهِ
2747- ثُمَّ لِمَنْ قَلَّدَ أَنْ يَعْتَبِرَا حَالَ التَّوَسُّطِ الذِي قَدْ قُرِّرَا
2748- فَيَتَحَرَّى جُهْدَ الِاسْتِطَاعَهْ مَذْهَبَ مَنْ تَخَيَّرَ اتِّبَاعَهْ

«فصل»

«الطرف الثالث» فيما يتعلق

بإعمال قول المجتهد المقتدى به وحكم الاقْتِدَاءِ به

وفيه مسائل: «المسألة الأولى»

2749- حَقُّ الْمُقَلِّدِ السُّؤَالُ لِلْعَمَلْ فِي غَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ إِذَا نَزَلْ
2750- فَاللهُ لِلْعِبَادِ قَدْ تَعَبَّدَا بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ كَمَا قَدْ وَرَدَا
2751- وَشَاهِدٌ لِلْعِلْمِ بِالتَّقْدِيمِ تَرَتُّبُ التَّقْوَى عَلَى التَّعْلِيمِ

2752- وَهَـٰذِهِ قَاعِدَةٌ مُسَلَّمَهْ لَا كِنَّ هَـٰذَا سِيقَ كَالْمُقَدِّمَهْ

«المسألة الثانية»

2753- سُؤَالُ مَنْ جَوابُهُ لَا يُعْتَبَرْ فِي الشَّرْعِ لَا يَصِحُّ مِنْ حَيْثُ النَّظَرْ
2754- لِأَنَّ مَنْ يَسْأَلُ مَنْ لَا يَعْلَمُ يَقُولُ عَلِّمْنِيَ مَا لَا تَعْلَمُ
2755- لَا كِنْ إِذَا تَعَيَّنَ السُّؤَالُ كَانَ لِمَنْ يَدْرِي لَهُ اسْتِقْلَالُ
2756- فَإِنْ يَكُنْ فِي نَظَرٍ قَدِ اتَّحَدْ فَذَاكَ لَا إِشْكَالَ فِي أَنْ يُعْتَمَدْ
2757- وَمَعْ تَعَدُّدٍ فَفِي الْأُصُولِ خُيِّرَ أَوْ صُدَّ عَنِ الْمَفْضُولِ
2758- هَـٰذَا إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْأَقْوَالَا فِي الْحُكْمِ قَبْلَ أَنْ أَرَى السُّؤَالَا
2759- وَبَعْدَ عِرْفَانٍ بِهَا التَّرْجِيحُ حَتْمٌ وَقَدْ مَرَّ لِذَا التَّصْحِيحُ

«المسألة الثالثة»

2760- وَحَيْثُمَا التَّرْجِيحُ قَدْ تَعَيَّنَا فَهْوَ عَلَى نَوْعَيْنِ قَدْ تَبَيَّنَا
2761- نَوْعٌ يَعُمُّ وَهْوَ فِي الْأُصُولِ مُقَرَّرُ الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ
2762- لَا كِنْ هُنَا مَعْنىً خَفِيٌّ يَبْرُزُ وَيَنْبَغِي فِي شَأْنِهِ التَّحَرُّزُ
2763- وَهْوَ خُرُوجُ مُعْمِلِي التَّرْجِيحِ فِيهِ إِلَى التَّنْقِيصِ وَالتَّقْبِيحِ
2764- وَذَاكَ غَيْرُ السَّنَنِ الْمَأْثُورِ وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى أُمُورِ
2765- مِنَ التَّغَالِي وَمِنَ التَّنَازُعِ أَوِ التَّعَصُّبِ أَوِ التَّقَاطُعِ
2766- وَإِنَّمَا التَّرْجِيحُ بِالْفَضَائِلِ وَبِالْمَزِيَّاتِ مِنَ الدَّلَائِلِ
2767- وَأَصْلُهُ السُّنَّةُ وَالْكِتَابُ فَمِنْهُمَا لِحُكْمِهِ اقْتِضَابُ
2768- وَنَوْعُهُ الثَّانِي الذِي يَخُصُّ يُذْكَرُ فِي بَابٍ بِهِ يَخْتَصُّ

«المسألة الرابعة»

2769- مَنْ حَصَلَتْ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَاءِ شُرُوطُ الِانْتِصَابِ لِلْإِفْتَاءِ

2770- قِسْمَانِ قِسْمٌ هُوَ فِي مَقَالِهْ وَفِعْلِهِ وَفِي جَمِيعِ حَالِهْ
2771- جَارٍ عَلَى مَا تَقْتَضِي فُتْيَاهُ فَذَاكَ لَا يَعْدِلُهُ سِوَاهُ
2772- وَمُقْتَضَى الإِفْتِاءِ مِنْهُ أَنْفَعُ إِذْ مَا يَقُولُ فِي الْقُلُوبِ أَوْقَعُ
2773- وَالثَّانِ مَا لَيْسَ كَذَاكَ حَالُهُ بَلْ خَالَفَتْ أَقْوَالَهُ أَفْعَالُهُ
2774- وَفِي اخْتِلَافِ حَالَةِ الْمُفْتِينَ فِي تَطَابُقِ الْمَقَالِ وَالتَّصَرُّفِ
2775- يَرْجِعُ لِلْمُقَلِّدِ اتِّبَاعُ مَنْ فِي غَالِبٍ إِلَى تَطَابُقٍ رَكَنْ
2776- وَرَاجِحٌ تَطَابُقُ النَّوَاهِي فِي بَابِنَا هَذَا بِلَا اشْتِبَاهِ
2777- لِأَنَّهُ مِنَ الْمُكَمِّلَاتِ وَالِاجْتِنَابُ آكَدُ الْحَالَاتِ
2778- بِكَوْنِ الأَوْلَى الدَّرْءَ لِلْمَفَاسِدِ وَكَوْنِهِ يُلْفَى بِفِعْلٍ وَاحِدِ
2779- وَلِلذِي مِنَ الْحَدِيثِ يَشْهَدُ بِأَنَّهُ فِي الِاعْتِبَارِ أَوْكَدُ

«المسألة الخامسة»

2780- الْمُقْتَدَى بِفِعْلِهِمْ قِسْمَانِ ذُو عِصْمَةٍ وَالْعَكْسُ مِنْهُ ثَانِ
2781- فَالْأَوَّلُ الثَّابِتُ بِالدَّلِيلِ فِي حَقِّهِ الْعِصْمَةُ كَالرَّسُولِ
2782- وَأَهْلِ الإِجْمَاعَاتِ فِي الْمَسَالِكِ وَفِعْلِ أَهْلِ طَيْبَةٍ لِمَالِكِ
2783- فَذَا إِذَا مَا الْمُقْتَدِي فِيهِ قَصَدْ إِيقَاعَهُ الْفِعْلَ الذِي قَدِ اعْتَمَدْ
2784- كَمِثْلِ مَا أَوْقَعَ ذَاكَ الْمُقْتَدَا بِفِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ زَائِدٍ بَدَا
2785- فَالِاقْتِدَاءُ صَحَّ بِالدَّلِيلِ حَسْبَمَا قُرِّرَ فِي الأُصُولِ
2786- مَعْ فَهْمِ مَغْزَاهُ وَإِنْ لَمْ يُفْهَمِ لَا فَرْقَ بَيْنَ وَاضِحٍ وَمُبْهَمِ
2787- مِثْلَ اقْتِدَا الصَّحَابَةِ التُّقَاةِ فِي الْخَلْعِ لِلنَّعْلَيْنِ فِي الصَّلَاةِ
2788- فَإِنْ يَكُنْ نَوَاهُ فِيمَا فَعَلَا مَعْ كَوْنِهِ فِي نَفْسِهِ مُحْتَمِلَا
2789- بِرَدِّهِ لِأَحْسَنِ الْمَحَامِلِ يَبْنِى عَلَيْهِ الْحُكْمَ فِي الْمَسَائِلِ
2790- فَذَاكَ فِي الشَّرْعِ بِحَيْثُ مَا بَدَا لَيْسَ بِمُعْتَدٍّ بِهِ فِي الِاقْتِدَا

2791 - ثَانِيهِمَا يَأْتِي عَلَى أَقْسَامِ مُنْتَصِبٍ بِمَقْصِدِ الإِعْلَامِ
2792 - بِفِعْلِهِ كَسَائِرِ الْحُكَّامِ لِكَوْنِهِمْ فِي مَقْطَعِ الأَحْكَامِ
2793 - فَمِثْلُ هَذَا الْقِسْمِ لَا إِشْكَالَ فِي صِحَّةِ الاقْتِدَاء لِلْمُكَلَّفِ
2794 - أَوْ مُتَعَيِّنٌ لَهُ التَّعَبُّدُ مِنْ حَالِهِ فِي مَا إِلَيْهِ يَقْصِدُ
2795 - فَالاحْتِمَالُ فِيهِ قَدْ يُوَازِي فِي مُقْتَضٍ لِلْمَنْعِ وَالْجَوَازِ
2796 - فَالْمَنْعُ مِنْ تَطَرُّقِ النِّسْيَانِ إِلَيْهِ وَالْخَطَأ وَالْعِصْيَانِ
2797 - وَقَدْ يُقَالُ الظَّنُّ فِيهِ غَالِبُ وَلِلْجَوَازِ حُكْمُهُ يُنَاسِبُ
2798 - أَوْ مَنْ لَهُ فِعْلٌ وَلَا قَرِينَهْ لِلْقَصْدِ فِيهِ تَقْتَضِي تَعْيِينَهْ
2799 - فَهَاهُنَا الْمَنْعُ لِلاقْتِدَاءِ إِلَّا مَعَ الْبَحْثِ وَالاسْتِبْرَاءِ

«المسألة السادسة»

2800 - لِطَالِبِ الْعِلْمِ كَمَا مَرَّ رُتَبْ فَمَنْ لَهُ التَّقْلِيدُ حُكْمُهُ وَجَبْ
2801 - فَإِنَّهُ لَا يُقْتَدَى بِفِعْلِهِ كَمِثْلِ مَا لَا يُقْتَدَى بِقَوْلِهِ
2802 - وَمَنْ بِالاجْتِهَادِ قَدْ تَحَقَّقَا فَهْوَ لِلإِسْتِفْتَاءِ أَهْلٌ مُطْلَقاً
2803 - وَفِعْلُهُ فِي الاقْتِدَاءِ يُجْرَا عَلَى الذِي مِنْ قَبْلِ ذَا اسْتَقَرَّا
2804 - وَرُتْبَةُ الثَّانِي الذِي فِيهِ نَظَرْ بِحَالِهِ فِي الاجْتِهَادِ يُعْتَبَرْ
2805 - فَحَيْثُ جَازَ الاقْتِدَاءُ عَلَى الذِي مَرَّ وَالاسْتِفْتَاءُ
2806 - مَا لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ ذَا حَالِ وَهْوَ بِالاسْتِفْتَاءِ ذُو اسْتِقْلَالِ
2807 - فَيَقْتَدِي بِهِ أُولُوا الأَحْوَالِ حَيْثُ يَصِحُّ ذَاكَ فِي الأَفْعَالِ
2808 - وَمَا بِهِ اسْتُفْتِي وَهْوَ حَالُهُ كَانَ كَمِثْلِ فِعْلِهِ مَقَالُهُ
2809 - وَحَيْثُ مَا اسْتُفْتِيَ فِي سِوَاهُ فَإِنَّهُ سَائِغَةٌ فُتْوَاهُ

«المسألة السابعة»

2810 ـ نَذْكُرُ مَا يَشْهَدُ لِلْمُقَلِّدِ ... بِصِحَّةِ الْفُتْيَا مِنَ الْمُقَلَّدِ
2811 ـ مِنْ ذَاكَ الِاعْتِنَاءُ بِالْمَسَائِلِ ... وَكَثْرَةُ الْفِكْرَةِ فِي النَّوَازِلِ
2812 ـ وَعَدَمُ الْبِدَارِ لِلْجَوَابِ ... حَتَّى يَرَى النَّهْجَ إِلَى الصَّوَابِ
2813 ـ وَقَوْلُ لَا أَدْرِي إِذَا لَمْ يَدْرِ ... وَهْوَ مِلَاكُ الْعِلْمِ فِي التَّحَرِّي
2814 ـ وَخَوْفُهُ لِلهِ مِنْ أَنْ يَسْأَلَهْ ... عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَهُ أَوْ حَلَّلَهْ
2815 ـ وَسُرْعَةُ الرُّجُوعِ لِلْحَقِّ إِذَا ... صَحَّ وَتَرْكُ مَا يَرَاهُ مَأْخَذَا
2816 ـ وَقِلَّةُ الْكَلَامِ وَالإِقْرَارُ ... بِخَطَأٍ إِنْ كَانَ لَا الإِصْرَارُ
2817 ـ إِلَى سِوَى ذَاكَ مِنَ الأَوْصَافِ ... كَالنُّصْحِ وَالإِجْمَالِ وَالإِنْصَافِ
2818 ـ وَكَانَ مَالِكٌ أَشَدَّ الْخَلْقِ ... تَحَرِّياً لِمِثْلِ هَذَا الْخُلْقِ

«المسألة الثامنة»

2819 ـ وَيَسْقُطُ التَّكْلِيفُ عَنْ مُسْتَفْتِي ... بِالْفِعْلِ حَيْثُ فَقْدُهُ لِلْمُفْتِي
2820 ـ مَعْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ مِنْ مُقْتَضَى ... تَقْلِيداً أَوْ مِنِ اجْتِهَادٍ مُرْتَضَى
2821 ـ لأَنَّهُ يَرْجِعُ لِلتَّكْلِيفِ ... بِغَيْرِ مَا يُطَاقُ فِي التَّعْرِيفِ
2822 ـ وَهْوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ فَقْدُ الْعِلْمِ ... بِالأَصْلِ فَهْوَ كَانْتِفَاءِ الْحُكْمِ
2823 ـ أَوْ فَقْدُ عِلْمِ الْوَصْفِ دُونَ الأَصْلِ ... مِثْلَ التَّفَاصِيلِ الَّتِي لِلْفِعْلِ
2824 ـ وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ فِي التَّفْرِيعِ ... مَحَلُّهُ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ

«المسألة التاسعة»

2825 ـ وَمُقْتَضَى الْفُتْيَا لِمَنْ يُقَلِّدُ ... مِثْلُ الدَّلِيلِ لِلَّذِي يَجْتَهِدُ
2826 ـ لِكَوْنِ مَنْ قَلَّدَ غَيْرَ عَالِمِ ... فَوَاجِبٌ سِؤَالُهُ لِلْعَالِمِ

كتاب لواحق الاجتهاد
ويتعلق بكتاب الاجتهاد نظران

2827- فَأَوَّلٌ فِي عَارِضِ الأَدِلَّةِ   تَرْجِيحاً أَوْ تَعَارُضاً فِي الْجُمْلَةِ
2828- وَالثَّانِ فِي السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ   وَاخْتَصَّ كُلٌّ مِنْهُمَا بِبَابِ

«النظر الأول»
في التعارض والترجيح وفيه مقدمة ومسائل
«مقدمة»

2829- مَنْ بِأُصُولِ الشَّرْعِ قَدْ تَحَقَّقَا   وَقَامَ بِالْعِلْمِ عَلَيْهِ مُطْلَقَا
2830- يَكَادُ لَا تَعَارَضُ الأَدِلَّهْ   لَدَيْهِ بَلْ تَكُونُ مُسْتَقِلَّهْ
2831- وَالْعِلْمُ بِالْمَنَاطِ فِي الْمَسَائِلِ   يَنْفِي اشْتِبَاهَ الأَمْرِ فِي النَّوَازِلِ
2832- لِذَاكَ لَا يُوجَدُ فِي الأَدِلَّةِ   تَعَارُضٌ أُجْمِعَ لِلأَئِمَّةِ
2833- عَلَيْهِ حَتَّى وَجَبَ التَّوَقُّفُ   هَذَا لَدَى الْمَشْرُوعِ مَا لَا يُعْرَفُ

«المسألة الأولى»

2834- تَعَارُضُ الدَّلِيلِ لَيْسَ يُمْكِنُ   مِنْ حَيْثُ نَفْسُ الأَمْرِ وَهْوَ بَيِّنُ
2835- مِنْ مَرْجِعِ الشَّرْعِ لِقَوْلٍ وَاحِدِ   حَسْبَمَا صُحِّحَ بِالشَّوَاهِدِ
2836- لَا كِنَّمَا اعْتِبَارُهُ حَيْثُ وُجِدْ   بِنِسْبَةٍ لِنَاظِرٍ وَمُجْتَهِدْ
2837- وَمِنْهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ أَنْ يُجْمَعَا   بَيْنَهُمَا وَعَكْسُهُ قَدْ وَقَعَا

«المسألة الثانية»

2838- فَحَيْثُ لَا يُمْكِنُ فِي التَّنَافِي   رَدُّ الدَّلِيلَيْنِ إِلَى ائْتِلَافِ

2839ـ صِيرَ إِلَى التَّرْجِيحِ أَوْ تَوَقُّفِ وَذَاكَ فِيمَا كَالأَدِلَّةِ اقْتُفِي
2840ـ مِنَ الْعَلَامَاتِ أَوِ الأَسْبَابِ كَذَا الشُّرُوطُ حُكْمُهَا فِي الْبَابِ
2841ـ لَا كِنَّمَا التَّرْجِيحُ لَيْسَتْ تَتَّحِدْ وُجُوهُهُ فَوُكِلَتْ لِلْمُجْتَهِدْ

«المسألة الثالثة»

2842ـ وَالْمُمْكِنُ الْجَمْعِ يُرَى لَهُ صُوَرْ عِنْدَ تَعَارُضٍ هُنَاكَ قَدْ ظَهَرْ
2843ـ تَعَارُضُ الْجُزْئِيِّ مَعْ كُلِّيَهْ تَدْخُلُ حَتْماً تَحْتَهَا الْجُزْئِيَّهْ
2844ـ كَالْقَتْلِ فِي الْقِصَاصِ أَوْ مِثْلِ الْكَذِبْ فِي مَوْضِعٍ ذَاكَ بِهِ مِمَّا يَجِبْ
2845ـ وَقَدْ يَكُونُ مَحْمَلُ الْجُزْئِيِّ فِيهِ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي الْكُلِّي
2846ـ أَوْ غَيْرُ ذَا فَحُكْمُهُ يُلْتَمَسُ مِن مَا مَضَى مِنْ قَبْلِ ذَا يُقْتَبَسُ
2847ـ ثَانِيَةٌ تَعَارُضُ الْجُزْئِيِّ مَعْ مِثْلٍ وَفِي كُلِّيَةٍ مَعْهُ اجْتَمَعْ
2848ـ مِثْلَ حَدِيثَيْنِ فَذَا وَجْهُ النَّظَرْ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ حَيْثُمَا صَدَرْ
2849ـ إِمَّا بِأَنْ يُحْكَمَ بِالإِهْمَالِ لِجِهَةٍ وَالأَخْذِ بِالإِعْمَالِ
2850ـ لِلْجِهَةِ الأُخْرِى وَهَذَا لَا يَصِحْ إِلَّا بِإِبْطَالٍ بِأَمْرٍ يَتَّضِحْ
2851ـ مِنْ نَسْخٍ أَوْ تَطْرِيقِ وَهْمٍ أَوْ غَلَطْ وَغَيْرِهَا مِنْ مُنْتَمٍ لِذَا النَّمَطْ
2852ـ إِمَّا بِأَنْ يُحْكَمَ بِالإِعْمَالِ لِلْجِهَتَيْنِ حُكْمَ الاسْتِقْلَالِ
2853ـ وَعِنْدَ ذَا يَلْزَمُ أَنْ لَّا يَرِدَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ وَرَدَا
2854ـ ثَالِثَةٌ تَعَارُضُ الْجُزْئِيَّهْ مَعْ مِثْلِهَا بِحَيْثُ لَا كُلِّيَّهْ
2855ـ شَامِلَةٌ وَلَا تَكُونُ الْوَاحِدَهْ فِي طَيِّ الأُخْرَى عِنْدَ ذَاكَ وَارِدَهْ
2856ـ فَالأَصْلُ أَنَّ حَالَةَ الْجُزْئِيِّ رَاجِعَةُ لأَصْلِهِ الْكُلِّيِّ
2857ـ فَكُلُّ كُلِّيٍّ لَهُ التَّرْجِيحُ جُزْئِيُّهُ لَهُ بِهِ تَصْحِيحُ
2858ـ كَأَمْرِ الاسْتِقْبَالِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ وُقُوعِ الْجَهْلِ بِالْجِهَاتِ

2859ـ وَانْجَرَّ فِي كُلِّيٍّ هَاذِي الصُّورَهْ مَا يُفْهَمُ الْحُكْمُ بِهِ ضَرُورَهْ

2860ـ رَابِعَةٌ تَعَارُضُ الْكُلِّيِّ مَعْ مِثْلِهِ فِي نَوْعِهِ الأَصْلِيِّ

2861ـ وَذَا وَإِنْ كَانَ شَنِيعَ الظَّاهِرِ فَهْوَ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ الصَّادِرِ

2862ـ مِنْ حَيْثُ الإِمْكَانِ بِهِ أَنْ يُجْمَعَا بَيْنَهُمَا عَلَى اعْتِبَارَيْنِ مَعَا

2863ـ وَذَاكَ كَالدُّنْيَا لَهَا وَصْفَانِ فِي ظَاهِرِ الأَمْرِ هُمَا ضِدَّانِ

2864ـ وَصْفٌ أَتَى فِي ذَمِّهَا تَحْقِيرَا لِشَأْنِهَا مُقْتَضِياً تَنْفِيرَا

2865ـ وَالتَّرْكَ لِلْمَيْلِ وَالالْتِفَاتِ لَهَا وَالِاجْتِنَابَ فِي الْحَالَاتِ

2866ـ وَجَاءَ فِيهَا مَعْهُ وَصْفٌ ثَانِ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَالِامْتِنَانِ

2867ـ وَذَاكَ بَاعِثٌ عَلَى الْتِفَاتِهَا وَنَيْلِ مَا قَدْ بُثَّ مِنْ خَيْرَاتِهَا

2868ـ لِأَنَّهُ مِنْحَةُ رَبٍّ مُنْعِمِ فَوَاجِبٌ قَبُولُ تِلْكَ النِّعَمِ

2869ـ فَالذَّمُّ مِنْ وَجْهَيْنِ وَجْهٌ يُخْبِرُ أَنْ لَيْسِ فِيهَا طَائِلٌ يُعْتَبَرُ

2870ـ بِكَوْنِهَا إِلَى الْغُرُورِ تَنْتَسِبْ وَوَصْفِ حَالِهَا بِلَهْوٍ وَلَعِبْ

2871ـ ثَانِيهِمَا مِنْ سُرْعَةِ الزَّوَالِ وَعَدَمِ الْبُقْيَا وَالِاسْتِقْلَالِ

2872ـ وَفِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ جَمٌّ مُعْتَبَرْ مِنَ النُّصُوصِ فِي الْكِتَابِ وَالْخَبَرْ

2873ـ وَالْمَدْحُ مِنْ وَجْهَيْنِ يُسْتَقْبَلُ مِنْ حَيْثُ أَنَّ حَالَهَا يَدُلُّ

2874ـ عَلَى وُجُودِ مُوجِدِ الْمَوْجُودِ وَأَنَّهُ الْوَاحِدُ فِي الْوُجُودِ

2875ـ ثُمَّ عَلَى الأُخْرَى وَكَمْ دَلِيلِ قَدْ جَاءَ فِي ذَاكَ مِنَ التَّنْزِيلِ

2876ـ وَجِهَةِ الْمِنَّةِ وَالِانْعَامِ بِكُلِّ مَا فِيهَا عَلَى الأَنَامِ

2877ـ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ امْتَنَّ عَلَا عِبَادِهِ بِوَضْعِهَا تَفْضِيلَا

2878ـ وَبَثَّ مَا فِيهَا لِأَنْ تَعَرَّفَا لَهُمْ بِمَا حُقَّ لَهُ تَلَطُّفَا

2879ـ لِيَأْخُذُوا جَمِيعَهُ بِحَقِّهِ وَذَلِكَ الشُّكْرُ لِمُسْتَحِقِّهِ

2880- وَأَنَّ مَا أَعَدَّ حَيْثُ الْبُقْيَا قَدْ مَنَّ بِالْبَعْضِ لَهُ فِي الدُّنْيَا
2881- حَسْبَمَا يَبْدُوا مِنَ الآيَاتِ وَمِنْ هُنَا طَلَبُ الِالْتِفَاتِ
2882- وَانْظُرْ إِلَى مَا جَاءَ فِي الأَنْهَارِ تَجِدْهُ مَبْثُوثاً بِهَاذِي الدَّارِ
2883- وَإِنَّ فِي النَّحْلِ لآيٍ شَاهِدَهْ لَهُ عَلَى مَسَاقِ ذَاكَ وَارِدَهْ
2884- إِذَنْ فَقَدْ بَدَا مِنَ الْوَصْفَيْنِ كَوْنُهُمَا فِي شَأْنِهَا ضِدَّيْنِ
2885- وَالشَّرْعُ مَأْمُونٌ مِنِ اخْتِلَافِ مُبَرَّأٌ مِنْ حَالَةِ التَّنَافِي
2886- فَلَزِمَ اعْتِبَارُنَا الأَمْرَيْنِ مِنْ جِهَتَيْنِ أَوْ بِحَالَتَيْنِ مُتَبَايِنَتَيْنِ
2887- فَالذَّمُّ بِالْتِفَاتِهَا مُجَرَّدَهْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مُقْتَضٍ لِمَحْمَدَهْ
2888- غَيْرَ مُوَالَاةِ التَّمَتُّعَاتِ لِرَاحَةِ النُّفُوسِ وَاللَّذَّاتِ
2889- فَهْيَ لِذَا لَهْوٌ بِغَيْرِ حَلّ وَبَاطِلٌ مُسْتَوْجِبٌ لِلْبُعْدِ
2890- وَالْمَدْحُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَا بَدَا مِنْ حَالِهَا دَاعٍ إِلَى سُبْلِ الهُدَى
2891- وَأَنَّهَا نُعْمَى عَلَى الْعِبَادِ وَسَبَبُ النَّجَاةِ فِي الْمَعَادِ
2892- وَمِنْ هُنَا تَوَارُدُ الأَخْبَارِ بِأَنَّهَا حَقٌّ لِلِاسْتِبْصَارِ
2893- فَذَمُّهَا لَيْسَ عَلَى الإِطْلَاقِ وَمَدْحُهَا لَيْسَ لِلِاسْتِغْرَاقِ
2894- وَأَخْذُهَا بِالِاعْتِبَارِ الأَوَّلِ يُذَمُّ فَهْوَ رَغْبَةُ الْمُسْتَعْجِلِ
2895- وَتَرْكُهَا مِنْهُ هُوَ الزُّهْدُ الذِي هُوَ لِمَنْ يَفْعَلُ أَسْنَى مَأْخَذِ
2896- وَأَخْذُهَا بِالِاعْتِبَارِ الثَّانِي لَيْسَ بِمَذْمُومٍ مِنَ الإِنْسَانِ
2897- وَلَا يُسَمَّى رَغْبَةً وَالزُّهْدُ فِيهَا عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ حَمْدُ
2898- وَمِنْهُ كَانَ الأَخْذُ لِلصَّحَابَهْ لَهَا عَلَى التَّوْفِيقِ وَالإِصَابَهْ
2899- إِذْ جَعَلُوهَا مَرْكَباً لِلآخِرَهْ وَحَالُهُمْ فِي الزُّهْدِ غَيْرُ قَاصِرَهْ
2900- وَكَمْ لِهَذَا الْفَضْلِ مِنْ فَوَائِدِ يَعُمُّ نَفْعُهَا لَدَى مَوَارِدِ

2901ـ كَالْفَضْلِ فِي مَسْأَلَةِ التَّفْضِيلِ　　بَيْنَ الْغَنِي وَالْفَقِيرِ بِالتَّفْصِيلِ

«النظر الثاني»
في أحكام السؤال والجواب

2902ـ وَذَاكَ مَنْسُوبٌ إِلَى عِلْمِ الْجَدَلْ　　وَهْوَ عَلَى مَسَائِلٍ قَدِ اشْتَمَلْ

«المسألة الأولى»

2903ـ ثُمَّ الذِي يُلْقِى السُّؤَالَ مُجْتَهِدْ　　أَوْ عَكْسُهُ إِمَّا لِمِثْلٍ أَوْ لِضِدْ
2904ـ فَأُوَّلٌ يَكُونُ لِلتَّبَصُّرِ　　وَرَفْعِ إِشْكَالٍ وَلِلتَّذَكُّرِ
2905ـ وَالْقَصْدِ لِلتَّنْبِيهِ بِالإِفَادَهْ　　يُورِدُهَا مَوْرِدَ الاِسْتِفَادَهْ
2906ـ وَقَصْدَ أَنْ يَنُوبَ عَمَّنْ قَدْ حَضَرْ　　أَوْ غَيْرِ مَا قَدْ مَرَّ مِمَّا يُعْتَبَرْ
2907ـ وَالثَّانِ لِلتَّنْبِيهِ بِالإِشْكَالِ　　كَيْ مَا يَزُولَ وَلِلاِسْتِدْلَالِ
2908ـ وَلِاخْتِبَارِ عَقْلِهِ فِي عِلْمِهِ　　وَالاِسْتِعَانَةِ بِفَضْلِ فَهْمِهِ
2909ـ وَثَالِثٌ بِالْقَصْدِ لِلْمُذَاكَرَهْ　　لِمُقْتَضَى تَفْهِيمِ مَنْ قَدْ ذَاكَرَهْ
2910ـ أَوِ التَّهَدِّي مَعَهُ لِلْفَهْمِ　　أَوْ لِتَمَرُّنٍ مَعاً فِي الْعِلْمِ
2911ـ وَالْكُلُّ مِنْهَا لِلْجَوابِ مُسْتَحِقْ　　مَعْ عِلْمِهِ أَوْ قَوْلُ لَا أَدْرِي يَحِقْ
2912ـ وَالرَّابِعُ الْحَالُ بِهِ تَفْصِيلِي　　بِنِسْبَةِ السَّائِلِ وَالْمَسْؤُولِ
2913ـ فَيُلْزَمُ الْجَوَابُ فِيمَا يَعْلَمُ　　عِنْدَ تَعَيُّنٍ لَهُ يَسْتَلْزِمُ
2914ـ فِي نَازِلٍ مُنْتَسِبٍ لِلشَّرْعِ　　أَوْ مَا يَكُونُ فِيهِ نَصٌّ شَرْعِي
2915ـ بِنِسْبَةٍ لِسَائِلٍ لَا مُطْلَقَا　　وَحَالُهُ لَا يَقْتَضِي تَعَمُّقَا
2916ـ وَأَنْ يَرَى مِمَّا عَلَيْهِ عَمَلُ　　وَعَقْلُ سَائِلٍ لَهُ يَحْتَمِلُ
2917ـ وَلَيْسَ بِاللَّازِمِ فِي مَوَاضِعِ　　كَمِثْلِ مَا يَعْدَمُ نَصُّ الشَّارِعِ

2918- فِـي شَـأْنِـهِ أَوْ مُـسْـتَـنِـدٍ إِلَـيْـهِ ... لَـيْـسَ لَـهُ تَـعَـيُّـنٌ عَـلَـيْـهِ

2919- وَغَـيْـرُ جَـائِـزٍ بِـحَـيْـثُ يَـقْـتَـضِـي ... تَـعَـمُّـقًـا أَو حَـالَـةَ الْـمُـعْـتَـرِضِ

2920- أَوْ كَـانَ عَـقْـلُ سَـائِلٍ لَا يَـحْـتَـمِـلْ ... جَـوَابَـهُ وَقِـسْ عَـلَـيْـهِ وَاسْـتَـدِلْ

«المسألة الثانية»

2921- وَكَـثْـرَةُ الـسُّـؤَالِ مِـمَّـا ذُمَّـا ... وَالـنَّـقْـلُ فِـيـهِ مُـسْـتَـفِـيـضٌ عَـمَّـا

2922- وَانْـظُـرْ إِلَـى قِـصَّـةِ أَهْـلِ الْـبَـقَـرَهْ ... فَـإِنَّـهَـا فِـي شَـأْنِـهَـا مُـعْـتَـبَـرَهْ

2923- وَمُـكْـثِـرٌ مِـنَ الـسُّـؤَالِ يُـزْجَـرُ ... وَإِنْ يَـعُـدْ فَـمَـا قَـضَـاهُ عُـمَـرُ

2924- وَإِنَّ مِـنْ أَشَـدِّهِ مَـا يَـرْجِـعُ ... إِلَـى الْـمَـسَـائِـلِ الـتِـي لَا تَـنْـفَـعُ

2925- أَوْ لِـلْأَغَـالِـيـطِ الـتِـي لَا تُـعْـتَـبَـرْ ... وَكَـمْ أَتَـى فِـي الـنَّـهْـيِ عَـنْـهَـا مِـنْ أَثَـرْ

2926- وَمِـنْـهُ غَـيْـرُ نَـافِـعٍ فِـي الـدِّيـنِ ... كَـقِـصَّـةِ الْـهِـلَالِ بِـالـتَّـعْـيِـيـنِ

2927- وَغَـيْـرُ مُـحْـتَـاجٍ لَـهُ فِـي الْـوَقْـتِ ... وَمَـا لَـهُ تَـعَـمُّـقٌ ذُو مَـقْـتِ

2928- وَمَـا يُـرَى مِـنْ بَـعْـدِ عِـلْـمٍ مَـا كَـفَـا ... أَوْ مَـا لَـهُ تَـشَـابُـهٌ قَـدْ عُـرِفَـا

2929- وَمَـا يُـرَى صَـعْـبـاً مِـنَ الْـمَـسَـائِـلِ ... وَهْـيَ شِـرَارُهَـا بِـقَـصْـدِ الـسَّـائِـلِ

2930- وَكُـلُّ مَـا شَـجَـرَ بَـيْـنَ الـسَّـلَـفِ ... فَـإِنَّـهُ أَمْـرٌ بِـالإِمْـسَـاكِ حَـفِـي

2931- وَكُـلُّ مَـا يُـقْـصَـدُ لِـلإِفْـحَـامِ ... أَوْ طَـلَـبِ الـظُّـهُـورِ فِـي الْـخِـصَـامِ

2932- وَعِـلَّـةُ الْـحُـكْـمِ الـذِي لَا يُـعْـقَـلُ ... مَـعْـنَـاهُ لِـلْـقَـاصِـرِ عَـنْـهُ يَـسْـأَلُ

2933- وَمَـا يُـرَى الـرَّأْيُ بِـهِ قَـدْ نَـابَـا ... مُـعَـارِضـاً سُـنَّـةً أَوْ كِـتَـابَـا

«المسألة الثالثة»

2934- الْـكُـبَـرَاءُ تَـرْكُ الاعْـتِـرَاضِ ... عَـلَـيْـهِـمُ يُـحْـمَـدُ فِـي الأَغْـرَاضِ

2935- كَـانَ الـذِي يَـصْـدُرُ عَـنْـهُـمْ يُـفْـهَـمُ ... مَـعْـنَـاهُ أَوْ يَـكُـونُ لَـيْـسَ يُـعْـلَـمُ

2936ـ دَلِيلُهُ قِصَّةُ مُوسَى وَالْخَضِرْ وَغَيْرِهَا مِمَّا بِذَا الْمَعْنَى اعْتُبِرْ

«المسألة الرابعة»

2937ـ الِاعْتِرَاضَاتُ عَلَى الظَّوَاهِرِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ لأَمْرٍ ظَاهِرِ

2938ـ وَذَاكَ أَنَّ النَّصَّ مِمَّا يَنْدُرُ وُجُودُهُ أَوْ شَأْنُهُ التَّعَذُّرُ

2939ـ لِلاحْتِمَالَاتِ التِي لَا يَسْلَمُ مِنْهَا اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ الْمُفْهِمُ

2940ـ وَالْمُجْمَلُ الشَّأْنُ بِهِ التَّوَقُّفُ عَلَى مُبَيِّنٍ لَهُ يُعَرِّفُ

2941ـ وَعِنْدَ ذَا لَمْ يَبْقَ غَيْرُ الظَّاهِرِ فَيُقْتَفَى فِي كُلِّ مَعْنىً صَادِرِ

2942ـ وَالاعْتِرَاضُ فِيهِ لِلتَّكَلُّفِ مُنْتَسِبُ الْحُكْمِ وَلِلتَّعَسُّفِ

2943ـ وَمُقْتَضَى تَطْرِيقِ الإِحْتِمَالِ يُوقِعُ فِي الرَّفْعِ وَفِي الإِشْكَالِ

2944ـ وَقَبْلُ مَرَّ أَنَّ مُجْرَى الْعَادَهْ تَخَاطُباً مُعْتَمَدُ الإِفَادَهْ

2945ـ كَمَا مَضَى كَيْفَ اقْتِنَاصُ الْقَطْعِ مِمَّا لِظَنٍّ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِي

2946ـ وَهْوَ خُصُوصِيَّةُ ذَا الْكِتَابِ وَحُكْمُهُ يَعُمُّ فِي الأَبْوَابِ

«المسألة الخامسة»

2947ـ وَإِنَّ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّهْ قَوَاعِد أَصْلِيَّةً كُلِّيَّهْ

2948ـ ثُمَّ عَنِ الْقَوَاعِدِ الأَصْلِيَّهْ تَنْشَأُ جُزْئِيَّاتِهَا الْفَرْعِيَّهْ

2949ـ وَنَاظِرٌ فِي ذَاكَ إِمَّا مُجْتَهِدْ لِنَفْسِهِ فِيمَا عَلَيْهِ يَعْتَمِدْ

2950ـ إِمَّا مُنَاظِرٌ فَأَمَّا الأَوَّلُ فَالْحُكْمُ لِاجْتِهَادِهِ مُوَكَّلُ

2951ـ فَمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ عِلْمُهُ يَلْزَمُهُ فِي كُلِّ حَالٍ حُكْمُهُ

2952ـ لَاكِنَّمَا الْقَوَاعِدُ الأَصْلِيَّهْ تَثْبُتُ عَنْ أَدِلَّةٍ قَطْعِيَّهْ

2953ـ ضَرُورَةً أَوْ نَظَراً مِنْ عَقْلِ أَوْ مِنْ دَلِيلٍ رَاجِعٍ لِلنَّقْلِ

2954- ثُمَّ الْفُرُوعُ الظَّنُّ فِيهَا كَافِ بِشَرْطِهِ الْمُقَرَّرِ الأَوْصَافِ
2955- وَالْحُكْمُ مَا أَدَّى لَهُ الدَّلِيلُ فِي حَقِّهِ وَهْوَ لَهُ السَّبِيلُ
2956- دُونَ افْتِقَارٍ مِنْهُ لِلْمُنَاظَرَهْ لِعَدَمِ الْجَدْوَى بِمَنْ قَدْ نَاظَرَهْ
2957- وَحَيْثُمَا احْتِيَاطٌ أَوْ تَرَدُّدُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ بِهِ يُعْتَمَدُ
2958- إِمَّا السُّكُونُ لِبَيَانٍ يَلْحَقُ إِمَّا اسْتِعَانَةٌ بِمَنْ يَسْتَوْثِقُ
2959- وَهْوَ الْمُنَاظِرُ وَلَا كِنْ يُفْتَقَرْ فِيهِ لِتَفْصِيلٍ أَكِيدٍ يُعْتَبَرْ
2960- فَحَيْثُ مَا وَافَقَ فِي كُلِّيِّ مُنَاظِرٍ فِيهِ مِنَ الْجُزْئِيِّ
2961- صَحَّ لَهُ فِيهِ بِهِ اسْتِعَانَهْ وَحَيْثُ لَا فَالْعَكْسُ ذُو اسْتِبَانَهْ
2962- كَمَالِكِيٍّ آخِذٍ مَعْ ظَاهِرِي فِي رِبَوِيٍّ دُونَ نَصٍّ صَادِرِ
2963- وَحَيْثُ الاتِّفَاقُ فِي الْكُلِّيِّ يَبْقَى لَهُ التَّحْقِيقُ فِي الْجُزْئِيِّ
2964- مَنَاطَ حُكْمِهِ فَإِنْ يَتَّفِقَا فَذَا وَإِلَّا فَالْخِلَافُ مُتَّقَا
2965- إِذْ هُوَ رَاجِعٌ لِأَمْرٍ ظَنِّي مُجْتَهِدٍ فِيهِ بِحُكْمِ الظَّنِّ
2966- وَأَنَّ هَذَا الأَصْلَ فِيهِ أَمْثِلَهْ كَثِيرَةٌ تَدْخُلُ فِيهَا أَسْئِلَهْ
2967- كَانَتْ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي بَعْضِ مَا أَشْكَلَ مِنْ أَحْكَامِ
2968- وَلَا عَلَيْكَ بَعْدُ فِي الْمُنَاظِرِ فَهْوَ اصْطِلَاحٌ مَا لَهُ مِنْ حَاجِرِ
2969- وَمَا بِهِ الْمُحْتَجُّ فِي الْمَسَائِلِ مُنَزِّلٌ لِنَفْسِهِ كَالسَّائِلِ
2970- الْمُسْتَفِيدِ قَاطِعاً لِلْخَصْمِ بِأَقْرَبِ الطُّرْقِ لِذَاكَ الْحُكْمِ
2971- وَجَاءَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَا فِيهِ رُشْدٌ لأُولِى الأَلْبَابِ
2972- وَحَيْثُ مَا الْقَصْدُ مِنَ الْمُنَاظِرِ فِي رَدِّ خَصْمِهِ لأَمْرٍ ظَاهِرِ
2973- فَذَا لَهُ أَصْلٌ إِلَيْهِ يَرْجِعُ تَقْرِيرُهُ بِإِثْرِ هَذَا يَقَعُ

«المسألة السادسة»

2974- لَا بُدَّ فِي الدَّلِيلِ مِنْ مُقَدِّمَهْ تَكُونُ فِي الْحُكْمِ بِهَا مُسَلَّمَهْ
2975- وَعِنْدَ هَذَا الشَّأْنِ تُلْفَى قَاضِيَهْ فِيمَا لِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ آتِيَهْ
2976- وَمَا نِزَاعٌ فِيهِ أَوْ جِدَالُ فَلَا يَصِحُّ بِهِ الِاسْتِدْلَالُ
2977- وَإِنَّمَا يَحْصُلُ قَطْعُ الْحُكْمِ فِيمَا لَهُ التَّسْلِيمُ عِنْدَ الْخَصْمِ
2978- وَأَصْلُ ذَاكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ يُرَى بَيَانُهُ
2979- وَمَا أَتَى مِنْ ذَاكَ فِي الْقُرْآنِ وَفِي الْحَدِيثِ وَاضِحُ الْبُرْهَانِ
2980- وَالْقَصْدُ بِالْمُقَدِّمَاتِ هَاهُنَا مَا حَصَّلَ الْمَطْلُوبَ مِنْ غَيْرِ عَنَا
2981- فِي عَادَةِ الْعُرْبِ بِأَهْدَى الطُّرُقِ لَيْسَ الْمُرَادُ مَا لِأَهْلِ الْمَنْطِقِ

«خاتمة»

2982ـ وَمُقْتَضَى السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ ... بِهِ انْتَهَتْ مَسَائِلُ الْكِتَابِ
2983ـ وَإِذْ قَضَى الْبُغْيَةَ مِمَّا أَصَّلَهْ ... مُنْتَقِياً لِلُّبِّ مِمَّا حَصَّلَهْ
2984ـ وَأَكْمَلَ الْقَصْدَ الذِي قَدْ أَمَّ لَهْ ... رَجَاءَ مَا مِنَ الثَّوَابِ أَمَّلَهْ
2985ـ قَالَ هُنَا وَبَقِيَّةُ مَسَائِلُ ... أَضْرَبْتُ عَنْهَا حِينَ قَلَّ السَّائِلُ
2986ـ خِشْيَةَ أَنْ يَكُونَ فِي إِيرَادِهَا ... مَا يَرْفَعُ التَّأْنِيسَ عَنْ وُرَّادِهَا
2987ـ أَوْ تُخْرِجَ النُّفُوسَ عَنْ مَأْلُوفِهَا ... فَتُسْرِعُ النُّكْرَ إِلَى مَعْرُوفِهَا
2988ـ وَمَعَ ذَا فَالْوَقْتُ قَلَّ الْمُنْصِفُ ... فِيهِ وَعَزَّ مُسْعِدٌ وَمُسْعِفُ
2989ـ لِذَا ثَنَيْتُ دُونَهَا عِنَانِي ... إِرَاحَةً لِمُمْتَطِى الْبَيَانِ
2990ـ قُلْتُ وَمَا اعْتَنَى بِرَسْمِهِ ... يَشْهَدُ بِاطِّلَاعِهِ وَعِلْمِهِ
2991ـ وَفِي الذِي أَوْرَدَهُ كِفَايَهْ ... مَا بَعْدَهُ لِلطَّالِبِينَ غَايَهْ
2992ـ وَقَدْ بَذَلْتُ الْجُهْدَ فِي تَقْرِيبِهِ ... لِلْحِفْظِ بِالنَّظْمِ عَلَى تَرْتِيبِهِ
2993ـ وَاللهُ جَلَّ وَعَلَا يُوتِينَا ... عِلْماً يَزِيدُنَا بِهِ يَقِينَا
2994ـ وَأَنْ يُثِيبَهُ بِمَا اسْتُفِيدَا ... مِنْ عِلْمِهِ مُبْدِئاً أَوْ مُعِيدَا
2995ـ وَيَنْفَعَ الْجَمِيعَ بِاقْتِفَاءِ ... مَا سَنَّهُ صَفْوَةُ الأَنْبِيَاءِ
2996ـ صَلَّى عَلَيْهِ أَكْمَلَ الصَّلَاةِ ... مَنْ خَصَّهُ بِآخِرِ الصِّلَاتِ
2997ـ كَمَا أَقَرَّ مِنْ رِضَاهُ عَيْنَا ... لآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَعْلِينَا